

# • قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام القرار

## رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ واللائحة المرافقة له .

الاحد ٥ جمادى الاول ١٤٤٥ هـ - ١٩/١١/٢٠٢٣

٢١١

الكتاب اليوم العدد ١٦٦٢ السنة التاسعة والستون

**مادة (١)**  
يضاف الجدول المرافق لهذا القرار للجدول المرافق للقرار رقم ( ٨ )  
لسنة ٢٠١٨ المشار إليه .

**مادة رابعة**  
على المخصص - كل فيما يخصه - تقييد هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب  
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة  
محمد عثمان محمد العياني

صدر في: ٢٨ / ١١ / ١٤٤٥  
الموافق: ١٢ / ١١ / ٢٠٢٣

سابعاً: مجمع الشیخ / سعد العبدالله السالم الصباح للصلات  
المقطعة .

السر النسبي	اسم الصنف	السماط المخرج به	النوع	%
٢٠٠٩، لـ / اليوم الواحد	موقت المطر وصانعات وسائلات وسائلات	لخدمة النساء زراعية	الصالحة	١

ملحوظة : يلتزم المستخدم بسداد مقابل الاستخدام بنسبة (10%) من مقابل الاستخدام كتأمين لغسل يده الاستخدام و يخصم من قيمة التأمين أي ثغرات تحدث يمكن الاستخدام ، ويرد التأمين أو المدعي منه بعدنتهاء مدة الاستخدام .

**في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يقصد بالكلمات والمصطلحات التالية المعاني الواردة فيهن كل منها :**  
- الهيئة : الهيئة العامة للرياضة .  
- مجلس : مجلس إدارة الهيئة .  
- القطاع المخصص : القطاع الذي يشرف على عملية الاستخدام بالغية

- المرافق : بين الهيئة العامة للرياضة ومركز عبدالله السالم للإعداد والتأهيل ومركز النجف الرياضي واستاد جابر الأحمد الدولي وملحقاته والصالحة ( B ) بمجمع الشيخ سعد العبدالله - للصالات المغلقة والصالات الرياضية وكافة المرافق التابعة للهيئة .

- المستخدم : الشخص الطبيعي أو الأعجمي الذي يطلب استخدام أحد المرافق .  
- الاستخدام : إعمال أحد المرافق وفق الغرض المخصص لها بطريقة مباشرة مما لا يجاور سعة أيام .  
- مقابل الاستخدام : المبلغ النقدي مقابل استخدام المرافق .  
- الاستعمال : الاستفادة بأحد المرافق بطريقة غير مباشرة عن طريق زيادة عامة .

**مادة ( ٢ )**  
يجدر مقابل استخدام المرافق والتأمين وفقاً للجدول المرفق لهذا القرار .

ويجوز للهيئة أن تسمح للهيئات الرياضية أو الغير باستخدام المرافق بإقامة فعاليات أو مباريات ذات عائد مادي مقابل حصولها على نسبة ٣٠ % من الإيرادات مما لا يقل عن الأسعار المقررة باحدى الجداول المشار إليها تضمن في حساب أية حائل سعة أيام من انتهاء الفعاليات أو المسابقات ، على أن تحيط هذه النسبة من واقع إيرادات المفروض المبرورة في هذا الشأن ، وفي حال تعلق هذه المفروض بموسم رياضي كامل تحيط تلك النسبة بواقع عدد الفعاليات أو المباريات التي تقام على المرافق بالنسبة للموسم الرياضي كاملاً .

وإسناد ما تقدم يجوز للهيئة أن تسمح للهيئات الرياضية باستخدام المرافق دون مقابل في تدريبات وبطولات المنتحبات الوطنية ، وأداريات والبطولات والاستعارات التي توافق عليها الهيئة بناء على طلب الهيئة الرياضية .

**مادة ( ٣ )**  
بولي القطاع المخصص تلقي طلبات الاستخدام والت فيها ، وإخطار الإدارة المالية لأخذ اللازم نحو تحصيل مقابل الاستخدام ، وإخطار القطاع الإناءات والصيانة والمرافق متابعة عمليات الاستخدام ، وفي حالة تقديم أكثر من طلب استخدام على ذات المرفق تكون الأولوية لتقديم الطلب أولاً .